



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل قانون تشكيل المحاكم النظامية

يناير 2004م



مقدمة

انطلاقاً من عمل المركز في مجال حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظراً للحاجة الماسة لإطلاع الجمهور علي كافة القوانين والتشريعات السارية المفعول، فإن المركز يسعى لإصدار (سلسلة الدليل) التي تتميز بالبساطة والسهولة بحيث تتناسب مع جميع الفئات، وذلك ادراكاً من المركز بمدي الحاجة لتعميق الوعي القانوني وزيادة التنقيف المجتمعي.

هذا الدليل هو (السادس) من سلسلة الدليل التي ينوي المركز إصدارها تباعاً، والتي سوف تتناول مواضيع مختلفة ذات علاقة أساسية بحقوق الإنسان.

دليل قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين يتناول مجموعة من التساؤلات التي تدور في أذهان المواطنين وذوي العلاقة بالقانون، والتي يري المركز بضرورة إزالة الغموض حول هذا القانون بتقديم إجابات بطريقة واضحة ومبسطة يمكن للجميع استيعابها.

ينقسم هذا الدليل إلى قسمين الأول يتحدث عن قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين رقم 5 لسنة 2001م والثاني يتحدث عن المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

القسم الأول:- قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين.

ما هو القانون المطبق في فلسطين والمنظم لإنشاء المحاكم النظامية؟

انه القانون رقم 5 لسنة 2001م، الذي صدر بتاريخ 2001/5/12م ويشتمل علي 42 مادة، مقسمة إلى ستة فصول، الفصل الأول أحكام عامة، والثاني يستعرض الأحكام الخاصة بمحاكم الصلح، والثالث يعالج محاكم البداية، والرابع والخامس يعالجان محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، أما الفصل السادس والأخير فيستعرض الأحكام ختامية.

من هو الوزير المختص بتحديد دائرة اختصاص كل محكمة نظامية ؟

الوزير المختص بتحديد دائرة اختصاص المحاكم ونطاقه هو وزير العدل، بحيث يصدر قرار منه بهذا الخصوص.

ما هي المنازعات التي تنظرها المحاكم النظامية ؟

تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في جميع المنازعات والجرائم كافة.

هل يجوز استثناء بعض الجرائم والمنازعات من اختصاص المحاكم النظامية؟

نعم يجوز، ولكن بنص قانوني خاص.

على من تمارس سلطة القضاء ؟

تمارس سلطة القضاء علي جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص دون استثناء.

ما هو القانون الذي يحدد قواعد اختصاص المحاكم وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها ؟

تباشر المحاكم اختصاصاتها وفقاً للقانون رقم 5 لسنة 2001م.

هل يجوز أن تنعقد جلسات المحاكم بشكل سري ؟

الأصل أن تنعقد بشكل علني، ويمكن أن تنعقد بشكل سري بناءً على طلب أحد الخصوم أو أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بذلك مراعاة للأدب أو للمحافظة علي النظام العام.



- هل يجوز إصدار الحكم والنطق به في جلسة سرية ؟
لا يجوز ذلك، حتى وإن كانت جميع جلسات المحاكمة سرية. لأن النطق بالحكم وفي جميع الأحوال يتم جلسة علنية.
من المسؤول عن حفظ النظام في الجلسة وضبطها ؟
رئيس المحكمة هو الشخص المنوط به الحفاظ على نظام الجلسة وضبطها.
ما هي اللغة الرسمية التي تعتمد عليها المحاكم النظامية في فلسطين ؟
اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تعتمد عليها المحاكم النظامية في فلسطين، ولا يجوز اعتماد غيرها.
هل يجوز للمحكمة انتداب مترجم لقاعتها لحضور جلساتها ؟
يجوز للمحكمة أن تنتدب مترجم إلى قاعتها في الجلسة، لتسمع أقوال الخصوم والشهود الذين لا يتكلمون اللغة العربية ويجهلونها.
هل يجوز للمترجم أن يقف أمام المحكمة دون حلف اليمين ؟
لا يجوز للمترجم أن يبدأ بالترجمة أمام المحكمة إلا بعد أن يحلف اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة.
باسم من تصدر الأحكام وتنفذ ؟
تصدر الأحكام وتتخذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.
على ماذا يجب أن تشتمل الأحكام ؟
يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام.
من الشخص المسؤول عن إصدار القرارات المنظمة للعمل الإداري في المحكمة ؟
رئيس كل محكمة هو الشخص المسؤول عن إصدار القرارات المنظمة للعمل الإداري في محكمته.
ما هي المحاكم النظامية في فلسطين ؟
المحاكم النظامية في فلسطين هي:-
1- محاكم الصلح.
2- محاكم البداية.
3- محاكم الاستئناف.
4- المحكمة العليا.
أين تنشأ محاكم الصلح ؟
تنشأ محاكم الصلح في دائرة كل محكمة بداية، وتمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون.
من كم قاضي تشكل محكمة الصلح ؟
تشكل محكمة الصلح من قاضي منفرد ويتولى الإشراف الإداري فيها.
هل يجوز تعدد القضاة في محكمة الصلح ؟
نعم، يجوز أن تتعدد جلسة محكمة الصلح بأكثر من قاضي، وفي حالة التعدد يكون أقدم القضاة هو الذي يتولى مهامها.
من هي الجهة التي تنظم أعمال محاكم الصلح ؟
مجلس القضاء الأعلى هو الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.
من هو قاضي الأمور المستعجلة ؟
هو القاضي الذي ينتدب بقرار من مجلس القضاء الأعلى لكي ينظر في الأمور الوقتية و المستعجلة.
أين تنشأ محاكم البداية ؟
تنشأ محاكم البداية في مراكز المحافظات حسب مقتضي الحال.
من كم قاضي تشكل محكمة البداية ؟



تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

من كم قاضي تنعقد هيئة محكمة البداية في الجلسة ؟

تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم.

هل يجوز أن تنعقد هيئة محكمة البداية من قاضي فرد ؟

نعم يجوز، ولكن في الأحوال التي حددها القانون فقط.

ما هي الصفات التي تنعقد فيها محكمة البداية ؟

تنعقد محكمة البداية بصفتين وهما:-

1- بصفتها محكمة الموضوع (أول درجة).

2- بصفتها محكمة استئناف (ثاني درجة).

ما هو النصاب القانوني لانعقاد هيئة محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ؟

تنعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن تنعقد من قاضي فرد في هذه الحالة.

ما هي اختصاصات محكمة البداية في حالة انعقادها بصفتها الاستئنافية ؟

تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح طبقاً للقانون.

هل يجوز لمحكمة البداية أن تنعقد خارج دائرتها ؟

نعم يجوز انعقاد محكمة البداية خارج دائرتها. ولكن في القضايا الجزائية فقط وبمقتضي قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا

بناءً على طلب من النائب العام.

أين تنشأ محاكم الاستئناف ؟

تنشأ محاكم الاستئناف في كل من:-

1- العاصمة القدس.

2- غزة.

3- رام الله.

من كم قاضي تشكل محاكم الاستئناف ؟

تشكل محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة .

من كم قاضي تنعقد هيئة محكمة الاستئناف ؟

تنعقد هيئة محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم.

ما هي الصفات التي تنعقد فيها محكمة الاستئناف ؟

تنعقد محكمة الاستئناف بصفتين وهي:-

1- بصفتها محكمة استئناف في القضايا الجزائية.

2- بصفتها محكمة استئناف في القضايا المدنية.

من الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال محاكم الاستئناف ؟

الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة هي مجلس القضاء الأعلى.

ما هي اختصاصات محاكم الاستئناف ؟

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في :-

1- الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.

2- أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر .

مما تتكون المحكمة العليا ؟



تتكون المحكمة العليا من:-

1- محكمة النقض.

2- محكمة العدل العليا.

من كم قاضي تتكون المحكمة العليا ؟

تتكون المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

أين يقع المقر الدائم للمحكمة العليا ؟

يقع المقر الدائم للمحكمة العليا في العاصمة القدس، وتتعدّد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

ما هي الحالات التي تتطلب حضور ثلثي عدد أعضاء المحكمة العليا ليكون انعقادها صحيح ؟

الحالات التي تتطلب حضور ثلثي عدد أعضاء المحكمة العليا ليكون انعقادها صحيحاً، وذلك بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها هي:

1- في حالة العدول عن مبدأ قانوني سبق وأن قرره المحكمة.

2- في حالة رفع تناقض بين مبادئ قانونية سابقة.

3- في حالة ما إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة.

4- في حالة ما إذا كانت القضية المعروضة عليها تنطوي على شيء من التعقيد أو ذو أهمية خاصة.

ممن يتكون المكتب الفني الملحق بالمحكمة العليا ؟

يتكون المكتب الفني من أحد قضاة المحكمة العليا يتولى رئاسته يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين.

من هي الجهة التي تختار العاملين في المكتب الفني ؟

الجهة التي تختار العاملين في المكتب الفني هي مجلس القضاء الأعلى، ويتم اختيارهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ما هي اختصاصات المكتب الفني ؟

يختص المكتب الفني بما يلي:-

1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة العليا .

2- إعداد البحوث اللازمة.

3- أية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

من الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال المحكمة العليا ؟

الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة هي مجلس القضاء الأعلى.

من كم قاضي تتكون محكمة النقض ؟

تتكون محكمة النقض من رئيس المحكمة العليا رئيساً وأربعة قضاة وعند غياب الرئيس يتولى رئاستها أقدم نوابه.

ما هي اختصاصات محكمة النقض ؟

تختص محكمة النقض بالنظر في الأمور التالية:-

1- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

2- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

3- المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.

4- أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر .

من كم قاضي تتكون محكمة العدل العليا ؟



تتكون محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا رئيساً وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يتولى رئاساتها المحكمة أقدم نوابه.

ما هي اختصاصات محكمة العدل العليا ؟

تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الأمور التالية:-

- 1- الطعون الخاصة بالانتخابات.
- 2- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- 3- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس، التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- 4- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
- 5- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها .
- 6- سائر المنازعات الإدارية.
- 7- سائر العرائض والإستدعاءات الخارجة عن صلاحية أي محكمة، وتستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
- 8- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

ما هي الشروط الواجب توافرها في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا ؟

يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد على الأقل مما يلي:-

- 1- الاختصاص، أي أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم في القضية غير مختصة بنظر الدعوى.
- 2- وجود عيب في الشكل.
- 3- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- 4- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة علي الوجه المبين في القانون.

هل يجوز للمحاكم النظامية أن يكون لها أختام خاصة بها ؟

نعم، يجوز لكل محكمة أن يكون لها أختامها الخاصة بها تحدد أنواعها وطريقة استعمالها وحفظها.

هل هناك اختصاصات أخرى للمحكمة العليا ؟

نعم، هناك اختصاصات أخرى نص عليها القانون وهي أن تتولى المحكمة العليا مؤقتاً بالنظر في:-

- 1- المهام المسندة للمحاكم الإدارية.
 - 2- المهام المسندة للمحكمة الدستورية العليا.
- هذا ما لم يكن في نطاق اختصاص جهة قضائية أخرى.

القسم الثاني :- المعايير الدولية للمحاكمات العادلة

لقد عنيت العهود والاتفاقيات الدولية بالحق في المحاكمة العادلة، عبر ضمانات ومعايير دولية تكفل الحق في المحاكمة العادلة والعلنية، وتحدد أسس ومعايير تقييم المحاكمات.

وقد أوردت المعايير الدولية اهتماماً لتوفير ضمانات للمساواة أمام القانون والمحاكم والنظر المنصف للقضايا، والحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف والدفاع فيها، والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب... الخ.

يستعرض الجزء التالي بإيجاز، وبما يخدم هذا الدليل أبرز ما ورد في الاتفاقيات والعهود الدولية ذات العلاقة:



أولاً:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• تنص المادة السابعة من الإعلان على:

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونماً تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

• وتنص المادة الثامنة على:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

• وتنص المادة العاشرة على:

لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

• وتنص المادة الحادية عشر على:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

ثانياً:- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• تنص المادة الرابعة عشر على:

1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلال ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه للاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضارياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محاكم من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بحمام بدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.



(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، ويراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار أدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

• كما تنص المادة الخامسة عشر:-

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

ثالثاً:- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية :

المبدأ الأول:

تكفل الدول استقلال السلطة القضائية وينص على دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

المبدأ الثاني:

تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

المبدأ الثالث:

تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تتفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

المبدأ الرابع:

لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

المبدأ الخامس:

لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.



رابعاً: - المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة:

• ينص المبدأ السادس عشر علي:

إذا أصبحت في حوزة النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلي أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلي العدالة.

خامساً: - المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين:

• ينص المبدأ الأول علي:

لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

• كما ينص المبدأ الثالث علي:

تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للقراء ولغيرهم من المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد. سادساً: - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

• تنص المادة الخامسة عشرة علي:

تضمن كل دولة عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل علي الأدلاء بهذه الأقوال.

سابعاً: - اتفاقية حقوق الطفل:

• تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (40) علي:

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أوبتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق إنسانية وحريات أساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي: (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية علي الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

2- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور واليه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.



5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

من خلال المعايير سابقة الذكر، يمكن استخلاص أهم الضمانات الواجب توافرها في المحكمة العادلة وهي:-

1- المساواة والحق في محاكمة علنية:

المساواة هي أساس التمتع بحقوق الإنسان عامة، ومقتضي المساواة أن يتمتع بالحقوق المواطن والأجنبي والغني والفقير والناس عموماً بغض النظر عن أي اعتبار.

ويتوجب كي تكون المحاكمة عادلة أن تكون علنية. وتأتي أهمية علنية المحاكمة ضماناً لإشهار العدالة وشيوع مظاهرها، مما يؤدي إلي تعزيز شعور المواطنين باحترام حقوق الإنسان، ومن قبيل المساواة والالتزام بها أن تتم المحاكمات من قبل محاكم مختصة ومحايدة.

2- افتراض البراءة:

يفترض في الإنسان البراءة، ما لم يثبت عكس ذلك. وتكمن أهمية هذه الضمانة في الحالات التي توجه فيها اتهامات ضد شخص ما، بحيث يتوجب أن يبقى هذا الشخص في نظر القانون بريئاً بالرغم من أي اتهام موجه له. ويترتب على هذه الضمانة عدة نتائج على درجة كبيرة من الأهمية:-

(أ) حيث أن المتهم بريء فإن من المتوجب أن لا يتم اللجوء إلى التوقيف والاعتقال من قبل المحكمة إلا في أضيق الحدود. على سبيل المثال إذا كان التوقيف يضمن عدم تعطيل سير العدالة كالخوف من الفرار، أو في الحالات التي يهدف منها الحفاظ على حقوق الآخرين.

(ب) ومن النتائج الهامة لافتراض البراءة أن يقع عبء إثبات التهم الموجهة على الطرف الذي وجهها.

(ج) يستفيد من أي شك في البيان المعروضة أمام المحكمة، فالشك ينفي نسبة الفعل المخالف للقانون إلى المتهم.

3- الحق في الإبلاغ عن التهم فوراً:

الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناولت تفاصيل الحق في الإبلاغ فوراً عن التهم الموجهة للمتهم، وبلغه يفهمها، ويمنح المتهم الوقت والوسائل الكافية والمناسبة لتحضير دفاعه، بما في ذلك حقه في تلقي المساعدة من محامي يختاره بنفسه، وحقه في تلقي كافة الوثائق التي قد تكون لمصلحته، للمتهم أيضاً الحق في تقديم شهود الدفاع ومناقشة شهود الإثبات. وله الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو التسبب في إدانة نفسه.

4- ضمانات خاصة للأحداث:

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الأطفال والحاجة إلى تعزيز عملية إصلاحهم عند محاكمتهم. وللأحداث حقوق لا تقل عن تلك التي تضمنتها المادة (14) للكبار من المتهمين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فنصت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل على ضمانات مفصلة تطبق في محاكمات الأحداث. وهذه الضمانات مشابهة إلى حد بعيد لما ورد في المادة (14) سابقة الذكر ويكمن إجمال الضمانات الخاصة بالأحداث التي جاءت بالمادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل بالتالي:-

(أ) يستحق الأطفال مساعدة إضافية إلى جانب المساعدة القانونية أثناء محاكمتهم، وينطبق ذلك ليس في حالات المحاكمات فقط، بل في كل حالة يعرض فيها طفل على أية هيئة أو سلطة مشابهة، ففي كل هذه الأحوال يتوجب أخذ مصلحة الطفل الفضلى بالاعتبار.

ويتوجب الاستعانة بأخصائيين اجتماعيين وغيرهم بما يساعد على فهم الأسباب التي تقف وراء جنوح الحدث والتوصية بشأن أفضل الطرق لاصلاحه.



- (ب) يتوجب أن يكون هناك حد أدنى من العمر، لا يكون للأطفال دونة القدرة على ارتكاب خروق للقانون الجزائي، أي أن يكون هناك فترة من العمر لا يحاسب فيها الطفل جزائياً.
- (ج) قد يكون هناك حاجة لمحاكم خاصة بالأحداث أو على الأقل أن تسمع قضايا الأحداث من قبل قضاة مختصين.
- (د) تعطي قضايا الأحداث أولوية قصوى بحيث يتم اختصار فترة التوقيف قدر الأمكان.
- (هـ) يجب أن تكون إجراءات المحاكم وغيرها من الهيئات أو السلطات فيما يتعلق بالأحداث سرية في جميع الأحوال.
- 5- الحق في الاستئناف:**

يحق لكل من أدين بجريمة أن يطلب مراجعة الإدانة والعقوبة من قبل محكمة أو هيئة قضائية أعلى. ولا يكفي من أجل الالتزام بهذه الضمانة يجب أن تتم المراجعة من قبل السلطة التنفيذية أو رئيس البلاد فالمادة (14) في فقرتها الخامسة نصت صراحة على ضرورة قيام محكمة من درجة أعلى بهذه المراجعة.

6- لا يعاقب المرء على فعل مرتين:

تحظر المادة (14) إعادة محاكمة أي متهم تم إعلان براءته من قبل محكمة مختصة بناءً على ذات الدليل الذي قدم للمحكمة في معرض المحاكمة الأولى.

ولا يعني هذا الحظر عدم جواز إعادة المحاكمة والتي لها شروطها، ومن بينها وجود دليل جديد أو دليل قديم أكتشف مؤخراً. وبالمطبع لا يجوز أن يعاقب المرء على فعل واحد مرتين وإلا اعتبر ذلك من قبيل العقاب الغير مشروع.

7- الظروف السابقة للمحاكمة:

حظرت المادة (14) في الفقرة (3) إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه ولضمان الالتزام بهذه الضمانة الهامة يجب التأكد من عدم ممارسة أي ضغوط على المتهم أو تعذيبه أو إكراهه على الشهادة.

والمادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب، توجب على الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية أن تجعل كافة أشكال التعذيب جرائم معاقب عليها وفق قانونها الجزائي.

وتأتي أهمية الظروف السابقة على المحاكمة نتيجة لحقيقة أن كثيراً من أحكام القضاء تبني على اعتراف المتهم أو اعتراف آخرين. ولا يكون هناك أثر لكافة ضمانات المحاكمة العادلة الأخرى من الناحية العملية إذا لم يكن هناك ضمانات للتأكد من أن ما سبق المحاكمة العلنية من تحقيق وما أدلي به المتهمون أو الشهود من اعترافات قد تم بإرادتهم الحرة.

انتهى



مركز الميزان لحقوق الإنسان

المكانة القانونية: مؤسسة غير حكومية غير ربحية

العنوان:

مكتب جباليا: غزة - مخيم جباليا - مقابل مركز الشرطة - ص.ب : 2714 - ت: 972 - 8 - 2453555

فاكس 972 - 8 - 2453554

مكتب غزة: مدينة غزة - شارع عمر بن عبد العزيز (عايدية) - ت: 972 - 8 - 2820447

فاكس 972 - 8 - 2820442

البريد الإلكتروني:

admin@mezan.org
info@mezan.org

الصفحة الإلكترونية:

www.mezan.org